

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 8 الشيخ د .

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

انتهينا من هذي قال واحرموا بيعه عفوا. لا ايه او اشتراه وهذا حنا جنبناها على كلمة او اشتراه ابوه او ابنه جاز. ها بس بشرط ان لا

يكون به تحليل يعني كما ذكرنا نعم - [00:00:10](#)

طبعاً يعني كان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يعني هو قول جمهور العلماء اللي هو كان شيخنا الشيخ بن باز يعني كان يجوز يعني

التورق وكان بعض الاخوة يعني قديماً يعني كانوا سمعوا بفتوى لبعض يعني اهل العلم - [00:00:26](#)

يعني من مشايخ ومشايخنا كانوا يفتون بالمنع تورعاً وشرى هذا القول فصاروا يناقشون الشيخ فيه ويا شيخ هذا تراه عينه يعني

بعض الناس تعرفون بعض المسائل الشافعي يرى ان العينة ليست محرمة - [00:00:47](#)

الظاهر هذا هو امام من الائمة فمسائل الخلاف هذه ينبغي لنا ولا سيما القضايا التي تتعلق بقضايا البنوك ان لا نشوه سمعة من يفتي

مسألة اخرى اذا علم انه عالم صالح الى اخره ما نشوه سمعته ولا بالقوة الا لازم يصير على رأينا - [00:01:05](#)

لأنها مسائل ظنية انت تختلف معه فيما هو اعظم من هذه المسائل وراك ساكت عنها الا هالمسألة هذا ليس من الادب. نعم لك ان

تناقشه كما فعل ابن القيم. يعني يراجعونه في هالمسألة هذي حاجة الناس اليها - [00:01:25](#)

الا بالقوة تلاحقه. ولا تبي تعفظه ولا تروح تتكلم عليه. ولا تروح الان في وسائل الاعلام تشوه سمعته. ان هذا فيه كذا وانه من المال كذا

علشان يفتي بكذا. كما حصل لي بعض اهل العلم الذين افتوا في بعض الهيئات الشرعية. هذا كله ما يليق - [00:01:43](#)

وهؤلاء الذين اخذت من عرضهم الموعد هناك يا ويلك عاد ما لقيت الا عالم ولي من الاوليا الله تبارك وتعالى يعني تشوه سمعته ان هذا

غلط غلط قبيح. نعم طيب قال رحمه الله باب الشروط في البيع. اريد قبل ان نبدأ بهذا يعني كالعادة اذا كان في شيء قاعدة ولا

ضابط ولا قياس في المذهب - [00:02:00](#)

انا نذكره خلاص ما نعيده مرة ثانية. شوفوا هنا قال رحمه الله باب الشروط في البيت ولا باب شروط البيع شروط البيع تقدمت في

السمع ان يكون معلوما الى اخره - [00:02:38](#)

التراضي ها هنا الشروط في البيع. الشروط في في البيع وقع خلاف كثير جدا. يمكن انها من اكثر المسائل مفردة التي تفرغ الخلاف

فيها ولا فيه مسائل متفرعة او مسائل كثيرة وحصل خلاف فيها اكثر لكن هي مسألة واحدة لشروط البيع او الشروط في البيع حصل

فيها تفرع - [00:02:52](#)

ما لا يحصى من المسائل الخلافية بين والسبب في ذلك يعني فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن شرط وبيع وعن شرط عن شرطين في بيع وعن بيعين في - [00:03:15](#)

ظاهر هذا؟ طيب الان المذهب اين يكون الشرط في البيع بعده ولا قبله طيب قبله متى لو كان قبله بيومين يصلح المدام ما يصلح لا

بد ان يكون مقارناً للعقد وفي صلب العقد - [00:03:30](#)

واحد هذا طيب لو كان قبله بثلاثة ايام ولا باسبوع هو تكلم مع يعني العاقد هذا وقال له او المشتري او المشتري تكلم مع البائع قال انا

اشتريت كذا وكذا وتسولفون معه قبل اسبوع - [00:03:56](#)

ثم لما جاء العقد نسي هذا الشرط يصلح على المذهب المذهب ما يصلح والقول الثاني يصح وهو الصحيح سنأتي بكتاب النكاح اما

المرأة عندنا على المذهب اذا شرطت شرطا قبل العقد - 00:04:11

بالاجماع واذا شرطته قبل تسليم المهر قبل تسليم ما هو واياها بينهم عقد. والمهرة هذا سيسلم بعد سنة مثلا ولا بعد ثلاثة شهور. بعض الناس يصير حبيب ما عنده دراهم يقول - 00:04:34

لها اصبري علي شوي طيب لو كانت اشترطت هذه المرأة بعد العقد او هالصورة نفسها ذي نسيت هي اشترطت عليه ونسيت ان تذكر هذا في العقل ثم عقد العقد وليس فيه هذا الشرط - 00:04:53

المذهب هل يجيز الشرط ولا ما يجيزه؟ المذهب يجيز الشرط في النكاح شيخ الاسلام بعض اهل يقول طيب انتم الان متزوجينه في النكاح عندك اغلظ سباحة يعني خروج الحقيقة المذهب ولهذا كان الصحيح ان العقد لو كان مسبقا لو كان الشرط مسبقا لنسيان ولا لغيره ولا لاي - 00:05:16

يعني سبب الصحيح انه يعني يعتبر ويكون صحيحا. طيب يجب ان نعرف ان الشرط كما قلت يكون يعني في صلب العقل او في اثناؤه او في زمن الخيارين في زمن الخيارين وش ذي الخيارين - 00:05:42

اذا قلنا خيارين خلاص لا بد تعرف ان هذي خيارين اللي هي خيار المجلس احسنت ما شاء الله وخيار الشرط اما خيار الشرط فهذا يكاد يكون اجماع اهل العلم. واما خيار المجلس - 00:06:02

وقد خالف فيه الامام مالك كما سيأتي وابو حنيفة خالف في بعض صوره والصحيح اعتبار الخيارين كليهما اللي هو خيار المجلس وخيار يعني الشرط طيب الدليل ذلك كل شرط تشرده - 00:06:18

قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما يعني شرط حلالا او حرم حراما قال كل شرط ليس في كتاب الله - 00:06:38

فهو باطل وان كان مائة شرط. وشوفوا عندنا هنا في الحديث قال المسلمون على شروطه قوله شروطهم نستفيد منه فائدة لطيفة انه يجوز ان يكون العقد فيه اكثر من شرط والا لو كان لا - 00:06:53

يجوز كنه يقول شروطي كان يقول احسنت كان يقول المسلمون على شرطي هذا طيب اه هنا قال المصنف آآ رحمه الله يعني القسم الاول صحيح كالرهن كما يعني لو جاء انسان واشترط على البائع رهن قال انا ابيعك الجهاز - 00:07:10

ابيعك هالبيت ولا ابيعك يعني المحل ولكن ترهاني رهان يجوز نعم بلا خلاف قسم السائق قال كالرهن وتأجيل الثمن لو اشترط ان يؤجل الثمن. قال والله مهو بحال الثمن هل يجوز هذا - 00:07:33

ها خلها بعد سنة لكن على المذهب يجب ان يكون الثمن معلوما كده لابد ان يكون الثمن على عفوا تكون المدة معلومة طبعا المعلومة هذا شرط مشروب طبيعي محل اجماع - 00:07:52

طيب ايش رأيكم في البيعة يعني يمكن بعض الشيبان اللي حاضرين يذكرونها كان عندنا قديما ناس فيهم بساطة يشري السلعة من تاجر الجملة ها ثم يبسط بسطته بالمفرق يقول له اذا تيسر - 00:08:16

الكلمة ذي ما ادركتوها هذه الشيبان الحاضرين ذولا هذي كانت كثيرة يشلونها البضاعة من الجملة وثم يبسطون ما فيها في السوق يسر الله الصحيح ان هذه الصورة ما في ما يمنع منها. لانها عرف عند الناس والمدة فيها معلومة - 00:08:36

المدة فيها معلومة يعني الان هو اذا باع اللي معه وش يبي يسوي يروح ياخذ ربحه ويعطيها الرقم. اعتاد الناس على ذلك اليس كذلك فمثل هذه الصورة وان كانت يعني يعني يمكن كلام المصنف فيها صريح في المنع لكن في الحقيقة ما ينبغي منعها لانها ليست - 00:09:02

بذلك الظهور لانها تدخل في في المنع ولا سيما ان الناس اعتادوها ولا فيها شيء ولا سيما اذا انضبطت عندهم. اما سلف تلف هذا ما في شك انه يعني لا يجوز. طيب - 00:09:24

قال هنا رحمه الله وعلى كل حال ترى هذا كان قديما يعني الناس ما كان بيدهم المال. من ايام النبوة ما كان الناس بيدهم المال. كان الواحد يشتري او او يشتري الشي باجل - 00:09:38

ويقول له ما يقولون له الناس اضرب لي اجل ولا يعني شهر ولا شهرين عادة اذا وعندنا كان في الرياض يعني يأتون من بعض الناس من خارج الرياض من البادية - 00:09:52

تدخل مدينة الرياض قديما وكانت صغيرة هالرياض ما فيها شارع مزفلت صح كان يجي الرجل ويقول للتجار وانا صغير اسمعهم ويقول للتجار يقول لهم عطني وهو ما يعرف ولا متشابه في حياتي يقول حمل على - 00:10:09

هذي ولا على هالبعارين حمل عليها ولا على هالسيارة ان شاء الله على الحول تجيك دراهمك وش احيانا اكثر اكثر من ذلك كلمة الحول يريدون بها المدة الطويلة. ما يريدون بها اي مدة. اهل البادية - 00:10:26

يقول له انت يا ولدي منين؟ قال انا من القبيلة الفلانية. من اي فخر؟ قال من فخذ كذا. قال رح. من هو شيخكم؟ قال شيخنا فلان. رح توكل على الله - 00:10:48

هذا كان مبايعة الناس اوراق ولا بيانات ولا كمبيوترات ولا شي ولا حتى مدة يعني انما الثمن يقبده من؟ البائع والمشتري يقيدونه. هذاك امي يقيد له في ورقة قال خذه معك لا تنسى - 00:10:57

ولا هو يحفظه فمثل هذا الحقيقة اذا كان يعني في الجملة منضبطا يعني اعتاد الناس على ذلك العادة محكمة. طيب قال المصنف والله وكون العبد كاتبنا انا اشتراط انه يكون العبد هذا كاتب - 00:11:14

لابد يكون هذا عبد كاتب لو طلع غير كاتب كاتب اليس كذلك؟ طيب او خصية ها؟ ها احسنت ما شاء الله عليك. هذا الشيخ حسين يعني اجابة اجابة يعني حديث النعمان يعني اظنه مر علينا هذا حديث النعمان ابن مقرن يفيد انه اذا لو جاء وخصاه - 00:11:35

حتى في اللطمة لو لطمه يعتق عليه لذلك يقول لا ناشط انك من خصمي وطيب وراهم ينشطون خصي هم بياكلونه هم تيس يוכל لا انما يأمنون شره لان بعض العبيد يعني علة طاولة كل ما لحقتها ولا قاعد يناظر على الجيران. والا حي الجواني - 00:12:08

طيب قال او مسلم يعني له شرط ان يكون العبد مسلما لا يكون يعني قد جبهوا جب مناكيره اللي هو قال عبر عنها او خصيا او يكون العبد يجيد الكتابة كما قال كاتبنا او هكذا لو كان طالب - 00:12:34

علم او كانت الامة هذه يعني بكرا ما بعد وطئت كل هذه الشروط صحيحة المصنف هذا القسم الاول اللي هو القسم الصحيح. ونحوي شهرا البعير طيب هذه المسألة يعني اذا بقي ربع ساعة يعني ننبه هذه قال المصنف رحمه الله ونحن - 00:12:50

ونحوي يعني يعني وكنحوي كذا ونحوي ان يشترط البائع سكن الدار شهرا انا ابيعك اياها بس اشترط عليك اني اسكنها شهر وهذا يحصل او سنة حتى ابني بيتي مثلا هذا ما فيه بأس او حملان البعير - 00:13:25

اه الى موضع معين. كما في قصة من جابر رضي الله عنه في الصحيحين انه اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط حملانه الى المدينة او يشترط ما هي شريط الشروط كلها صحيحة - 00:13:47

ونصعد اه قال ويشترط المشتري على البائع حمل الحطب او تكسيه كم صابه من شرط ها كم صار هذي يعني عقد كم شرط هنا شرط واحد اثنين اثنين ها البيت - 00:14:03

مثل ما الان يصنعون عشرين توصله خلاص صار عرف عند الناس طيب او تكسيه طيب لو قال اشترط عليك انك تكسره وتحمله الى البيت. كم صار من شر الان ظاهر هذا الان طيب حنا بنأتي على كلام المصنف هنا قال او الشيطان المشتري على البيع حمل الحطب

وتكسيه وخياطة الثوب - 00:14:49

او تفصيلة خياطة الثوب او تفصيله. التفصيل اللي هو قصة يقصونها. هذا معنى التفصيل. والخياطة معروفة. قال وان جمع ابينا شرطين انتهى من الاولة اللي فيها شرط والان جاء الى قضية شرطين قال - 00:15:14

وان جام جمع بين شرطين بطل البيع هذا مشهور بالمذهب ثم يعني ان المصنف رحمه الله يعني سيذكر يعني يعني يعني هو الان اطلق هنا قال وان جمع بين شرطين بطل البيع - 00:15:33

اي شرطين مما تقدم يبطل المصنف به البيع والرواية الثانية عن الامام احمد انه يصح الشرطي وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية بل الصحيح ان هذه الشروط التي في البيت ضابطها - 00:15:59

الجيد اذا لم يضر باحد المتعاقدين وانتفع البائع او المشتري او رضي لذلك صحت الشروط وهذا الذي عليه العمل الان. مو بالان تروح سيارة ولا تشري لك اه بيت ولا تشري لك غسالة ولا تشري - [00:16:17](#)

ما تلقى فيه الورقة اللي انت شاري ستة شروط صح؟ راح تغسل ثوبك. وهذا بريالين او بكم؟ مئة فلس مئة فلس تسعطعشر شرط راح وجا مثل قول العامة هات البيز رده اثر البيز خرزة - [00:16:40](#)

يعني راحوا ولا طاقية بعدها تسعطعشر شهر هذا هو الذي عليه عمل الناس ان تقول لي ان هذا الشرط باطل اقول لك نعم. والاجل ذلك البيع المنتهي بالتملك عفوا التأجير - [00:16:59](#)

المنتهي بالتملك كان الفقهاء رحمة الله عليهم ومنهم الامام احمد رحمه الله عرف ان الناس يتوسعون في العقود التي تتداخل ويكون بعضها اخذ برقاب بعض. لان العقد اذا تداخل انتبه - [00:17:19](#)

انت رجال طيب. لكن حقين الشركات وكذلك المؤسسات والى اخره. هؤلاء اذا ربطوا عقد بعقد بعقد استفادوا فاندتين الفائدة الاولى انك لا يمكن ان تغرمهم الا واحد بالالف الظاهر هذا - [00:17:37](#)

المسألة الثانية استفادوا من اي ناحية؟ استفادوا انه لا يلحقهم شيء اثناء مدة العقد الحقيقة يعني الشرطين في البيع يعني لابد ان يكون لها ضابط اذا كانت من منفعة البيع لمصلحته يجب عليك او ينبغي لك الا لا تمنع منها - [00:17:57](#)

واذا كانت لا تضر باحد المتعاقدين فامنع منها. ولو شرط واحد مو بشرطين طيب مم ها لا هو الحقيقة معنى انا لا يعني انا لا افتي بالتملك يعني هكذا لابد ان نرى العقد - [00:18:19](#)

يعني لان انا رأيت بعض العقود يعني الايجار المنتهي بالتنبيه يعني احد الاخوة يعني لزم علي اني اتكلم في هالمسألة ذي وبعدين قلت له جيب لي العقد. انا ابي افك افتك منه - [00:18:40](#)

ما دريت اللمباتن ما شا الله ولا جاي من يعني اثنين وثمانين شرط على المشتري. اثنين وثمانين شرط على المشتري. ثلاث ثلاث صفحات ونصف ونصف الصفحة الرابعة اربع او مدري ستة شروط من حق المشتري - [00:18:54](#)

هذا ما معناه محرقها هذا هم يضعون كل الاشياء ذي احتمالية حتى لا يكون في مدة الاستعمال لفترة الضمان هذي او فترة الضمان طيب انت سميت ايجار وهذا يغير الكفريات صار اجابة - [00:19:11](#)

العين المؤجرة كل شيء يستعمل فيها مما هو باق فيها هذا يتبعه مثل لو خربت المكينة يلزمك يا شيخ يقول لا هذا سوء استعمال. وينه سوء السلطان؟ دوره الشرط رقم اثنين وستين. اطرده وراه هالشابة - [00:19:33](#)

هذا ولذلك نقول ان البيع المنتهي بالتملك الموجود في الشركات لا يجوز لهؤلاء. لكن بعض الناس هو يحرم عليهم لكن اكل اموال الناس يا شيخ بغير حقي. ولكن الناس مضطرين لهذا. هو يقول انا ما لي حيلة فيها - [00:19:53](#)

اذا كان الانسان ما له حيلة الشكوى الى الله نقول بعد هذا ايضا خله اثم عليه كما في يعني الرشوة. الرشوة وهي اغلظ منها مع ذلك هي انت حقل ستأخذه لن - [00:20:11](#)

الى شيء خلاص يتقبل اثم طيب المصنف عفوا عفوا اه دقيقة حنا نسينا شيء احنا ما اكملنا اكملنا الجملة القول المصنف الشرطين في بيع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين - [00:20:23](#)

الصحيح في هذا كما قال ابن القيم وانا احيلكم على بحث جميل له رحمه الله يعني في تهديد السنن وفي المعاد وفي اعلام الموقرين له بحث طيب في هذا الى انك اذا جمعت روايات هذا الحديث وغيره بان لك ان الشريعة ما تمنع من شرط ولا شرطين ولا غير ذلك - [00:20:49](#)

انما تمنع الشرطين والبيعين اذا كان احدهما حيلة على الآخر. مثال ذلك يا شيخ العينة هو عبارة عن عقد بين شخص وشخص. لكن لما تركب من ثلاث عمليات اللي هي عبارة واحد يشتري من واحد اللي هو - [00:21:08](#)

مئة ثم هالواحد ذا يجي يلف ويروح لهذا الاول نفسه ويأخذها بثمانين عرفنا ان هذا بيع في بيع وشرط وبيع لانها اصلا لن يبيعهك لو لو انك اخذته من بمئة ومقسطا ما يسمح لك يا شيخ - [00:21:29](#)

وانما متعارفين هم متواطئين في العرف انه لا اذا اشتريتها مني اني اشتريتها منك ولا ترى ما في بيعة سؤال هذا هذا هو المقصود به
كما قال ابن القيم. اما ما ينفع الناس الشريعة ما تأمر بالمال منه. ويشبهه والله اعلم ان يكون الامام احمد رحمه الله تبنى هذا يعني -
[00:21:48](#)

رحمه الله في رأسه وتأمل ونظر في احوال الناس. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه. تتوسع.
وكما قال عمر ابن عبد العزيز يحدث للناس من الاقضية بقدر ما احدثوا من الفجور. يحصل ولهذا العالم مهمته او الامام مهمة انه
يوقف - [00:22:12](#)

هذا المد ويمنع خله يأثم ذا احنا مهوب على ديننا اننا نفتح للناس يعني ابواب. ولاجل ذلك انه رحمه الله يشبهه الله اعلم ان يكون نعم
لا تصرح له لا تصرح له - [00:22:32](#)

تدخل عليه واشتر منه شي وهو اصلا بيرجع لك ما يمكن. طيب هذه العبارة قال المصنف رحمه الله القسم الثاني ومنها ما هو فاسد
كذا ها طيب قال هذا اولا يبطل العقد - [00:23:00](#)

اللي هو فيه شسمه الشروط هذي كاشتراط احدهما هذي كلها اللي ساقها المصنف كل هذه تبطل العقل يطلب بها العقل عند على
المذهب. قال كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف وقرب - [00:23:29](#)
وبين واجارة وصرف قول هنا رحمه الله كسلف الى اخره السلف السنة وسيأتي بابه ان شاء الله والتفصيل فيه هذا الانسان مئة درهم
بمئة صاج تمر مؤجلة ثم انه عقد معه عقد اخر - [00:23:48](#)

يقال له اسمع ترى هذا العقد مبني عليه انك يعني اني ابيعك سيئة السيارة هذي بس بشرط ان تعطيني المئة درهم لي في بيعتنا
الاولى مثلا هذا وش صار هذا صار بيع وسلام - [00:24:10](#)

واحد هذا وهكذا قوله هنا وقرن. قال ابيعك البيت هذا بس بشرط تقرضني مليون ها؟ وش الجملة اللي بعدها ها وبين لو قال لك
ابيعك البيت ذا بس بشرط تبيع لي سيارتك - [00:24:31](#)

هذا عقد على عقد وش بعدها؟ قال واجابة مثل ما قال لو ابيع لك هذا البيت على ان تؤجرني مزرعتك مثلا اللي بعدها صرف لو قال
ابيعك البيت على ان تصرف لي هذه الدنانير. وهذا مثل هالمسائل اللي ذكرتها - [00:24:49](#)

يعني هذا لا يجوز له طيب الحقيقة ان هذه المسألة يعني لو اردنا ان نفككها لن نصنف جمعها يعني جمعا. اما قوله هنا كسلف يعني
على اخر عقدا اخر كسلف - [00:25:08](#)

يعني ادخال البيع على القرض هذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمة الله عليهم لماذا لانه نوع من انواع الربا. كل قرض جر نفعا فهو ربا.
لكن قوله هنا يعني يعني فيما بعده في الحقيقة ان كل ما كان تحيل على الربا او على يعني يعني اكل اموال الناس - [00:25:24](#)
الباطل هذا لا يحل للمسلم ان يصنعه بل ان الشريعة كما قلنا في الامس لو جاء انسان واشترى عقدا صحيحا بمال وظاهر التراضي
بين المتعاقدين ولكنه يخجل هذا رحت انت قلت له تعرف انه يخجل. لو تقول له بعنيها ثوبك اللي عليك ذا. استحال وعطاك اياه -
[00:25:51](#)

هذا لا يجوز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بماذا؟ الا بطيبة من نفسه فكيف عاد هالعقود هذي اللي
يعني يترتب بعضها على بعض - [00:26:18](#)

في الحقيقة يعني اذا كانت هذه يعني هذين العقدين المترابطين عقدا في الظاهر وعقدا في الباطن وهذا تصنعه بعض الشركات مع
الاسف او بعض البنوك ومن هذا يعني قلب الدين - [00:26:31](#)

من هذا مسألة قلب الدين. يعني لو جاء الى يعني الى البنك هو قد حصل له تمويل شفتوا اللي قلنا له التمويل هذا ابو مليون ذا ما
سد اصيب بجائحة ولا اغتصب من العمل ولا حصل اي شيء. تراكم الدين عليه. وبقي عليه نص مليون. وش يسوون لهم - [00:26:45](#)
طبعنا مثلا عندنا في الانظمة ما يسمحون بالفوائد ولا في بعض الدول التي يكون للأسف بعض بلاد المسلمين يفرضون عليها الضرائب
ويكون الدين ستة مليون يكون يكون ست مئة الف وتتراكم عليه الديون الى ستة مليون - [00:27:10](#)

كل هذي يسمونها لكن عندنا ماذا يصنعون؟ يروحون يقلبون الدين عليه. يقول اعطيك تمويل اخر. وش يسوون في التمويل اللي اخذه مليون والدين اللي عليه كم باقي؟ ست مئة الف. يقول نعطيك دين فيعني تمويل اخر بست مئة الف. فيسدون به ماذا -

00:27:31

ويبدأ هو مدة جديدة. هذا اسمه قلب الدين في يعني في المصطلح البنكي هذا ايضا لا يجوز لانها تحية في الحقيقة كل هذه العقود التي هي مترابطة البعض او عقد ظاهر وعقد باطن انتبه له واحذر منه فهذا لا يحل لكن لو ما كان فيها تحيل - 00:27:51 على ما في دليل يمنعها والمقصود ببيعان في بيع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المقصود فيه وكذلك شرطان في بيع. المقصود فيه هذه السورة كما قال ابن القيم. والا الشريعة كما قال ابن القيم ما تمنع الشيء يا شيخ الذي ينتفع به الناس -

00:28:13

اذا كان فيه فعلا اما الحيلة لا يا شيخ حتى لو كانت مباحة نسدها اذا كانت هي تحيل بها الى المحرم كبعض انواع الربا طيب آ وهذا على كل حال هو هو مذهب مالك رحمه الله وقول عندنا في مذهب احمد انه اذا لم يخطئ العقدين في عقد او - 00:28:33 في بيع او شرطين في بيع والى اخره. اذا كان هذا ما يفضي الى الربا ولا التحيل عليه ولا اقلام الناس بالباطل. فما فيه يعني ما يمنع من ذلك. وعلى - 00:28:57

00:29:07 هذا يحمل يعني الاحاديث التي يعني ذكرتها -